جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف

كلية الاعلام

قسم الصحافة

المادة/ تشريعات الاعلام **وأخلاقياته**

الفصل الأول

عنوان المحاضرة/ الرقابة الاعلامية

م.د. امير نجم عبود

المحور الأول: في معنى الرقابة الإعلامية

إن الإعلام صورة ، والصورة تعادل ألف كلمة على حد المثل المأثور ، من حيث التأثير المباشر في ذهن وقناعات المتلقين ، ولذلك ، يجب ان لا تقتصر مهمة الإعلام على نقل الحقائق والمعلومات ورصد بعض الحالات عبر مقال أو تحقيق ، فالإعلام سلاح ذو حدين، ومن ثم فهو المضاد الحيوي الفعال ، الذي بأدائه المتقن ، ورسالته الإنسانية والإعلامية النبيلة ، ينقي المشهد السياسي ، عبر الرصد الميداني للأحداث، وتفعيل الإعلام الناقد وليس الإعلام الناقل أو الناقم، إزاء الأداء الحكومي.

بمعنى أدق ، أن تكون للإعلام على تباين مفاصله - سلطة رقابية تآزر السلطات الأخرى ، بموضوعيتها، وعلميتها، وجرأتها ، وشفافيتها، ومهنيتها ، باتجاه ترسيخ المنهج الإجرائي، أو السلطة التنفيذية للخطاب الإعلامي ، و الذي مؤداه : الاستجابة العاجلة من لدن المؤسسات الحكومية لما يقال وينشر ، بعد توخي الدقة والمصداقية ، وإلا ، فلا جدوى للإعلام من دون استجابة مباشرة ، تتحقق عبر إقامة أسمى العلاقات بين الباث والمستقبل ، أي بين الإعلامي بوصفه منتجاً للخطاب ، وبين السياسي أو القائمين على المؤسسات التي تعنى بالأداء الحكومي.

ولكي تمارس وسائل الإعلام المتعددة والمتنوعة ، دورها المؤثر في تعزيز سلطة الرقابة على الأداء الحكومي ، لا مناص من اجتراح عدد من المعايير الضابطة لعملية الأداء الإعلامي، لتحقيق أعلى قدر من الرقابة الإعلامية الشفافة والمسؤولة، وهي في المحور الآتي

المحور الثاني: المعايير الضابطة لعملية الاداء الإعلامي

أولا: توفر مناخات الحرية التي تتيح للإعلامي العمل بلا معوقات تحول دون تحقيق مسعاه الذي يصب في مصلحة الناس والوطن.

ثانيا : عقد أوثق الصلات بين الإعلامي والسياسي من خلال إيمان الأخير بأحقية وشرعية ودستورية الأول في ما يخص عمله الرقابي، فمن دون توفر علاقة نموذجية قائمة على أساس

الثقة واحترام الرأي والرأي الآخر ، لا يمكن أن نعول على الطرفين في أداء رسالتهما (الاعلامي ورجل الحكومة أو الدولة) وستبقى حالة الطلاق معلنة بين الاعلامي والمسؤول الحكومي ، إذا لم تحدث التوافقات على المشتركات الوطنية والمجتمعية.

ثالثا : تفعيل القوانين الدستورية التي تكفل للطرفين (الاعلامي ورجل الدولة) العمل على وفق مبادئ الإعلام الحر، وحقوق الانسان المتعلقة بحرية إبداء الرأي، والتعبير عن حرية الفكر والاعتقاد، وإن تجد صداها الفعلي عبر السلوك المتحضر.

رابعا : تشريع ضوابط تحد من حالات التجاوز على الثوابت الوطنية والانفلات، واللا مسؤولية غير المنضبطة من قبل المؤسسات الإعلامية والسياسية على حد سواء، فالكل راع ومسؤول عن رعيته.

خامسا : تطبيق المبدأ الإنساني العادل الذي مؤداه : ((وضع الانسان المناسب في المكان المناسب)) سواء في المؤسسات الإعلامية، أم في المؤسسات الحكومية ذات الصلة، بقصد تمتين أواصر الثقة المتبادلة والحوار البناء، وتعميق المشتركات التي تصب في صالح الجميع.

سادسا: أهمية وجود هيئة مستقلة للرقابة تتألف من شخصيات أكاديمية وإعلامية وقانونية مختصة، تكون بمثابة الوسيط بين السلطتين (سلطة الإعلام وسلطة الحكومة الدولة)) تمارس دورها الرقابي بأقصى درجات النزاهة والحيادية في منأى عن الفئوية أو السياسية أوالمحسوبية أوالمنسوبية.

سابعا : أهمية عقد المؤتمرات الدورية التي تجمع الاعلاميين والسياسيين من رجالات الدولة، بقصد الوقوف على الانتهاكات التي تطال رجالات الإعلام والقنوات الفضائية والاعلامية ، ومن ثم تفعيل سلطة الرقابة على الأداء الحكومي ودراسة اشكالياته ونتائجه على الصعيدين السلبي والايجابي .

وتمارس وسائل الإعلام الدور الرقابي على الأداء الحكومي بفعل الآتي:

١-توفر حرية التعبير عن الرأي.

٢-تعدد وتنوع وسائل الإعلام.

٣- المناخ الديمقراطي المشاع للجميع.

لذلك ، ينبغي الرقابة لوسائل الاعلام أن تكون بقصد الاصلاح وليس التشهير أو الإقصاء ولاتسيء توظيف الحرية الممنوحة لها فتجعلها إلى محض فوضى لا غير.

ثامناً : على الدولة أن تقدم الدعم المادي المناسب الى وسائل الاعلام كافة، بقصد انهاء ارتباطات بعضها بالأجندات العائقة لمسار الاعلام والنهج الديمقراطي (إن وجدت)، فالمال سلطة مؤثرة، وليس اعتباطاً أن تخصص في بعض الدول أموالاً طائلة للماكنة الاعلامية بوصفها سلاح فعال في مواجهة التحديات.

تاسعا : توقيع ميثاق شرف وطني من قبل رجالات الحكومة ورجالات الاعلام يتضمن احترام الثوابت الوطنية.

المحور الثالث: شروط تفعيل الرقابة الإعلامية

إن وسائل الاعلام لا تزدهر وتمارس دور الرقيب المسؤول والملتزم إلا إذا تحقق الآتي :

١- توفير الكوادر الأكاديمية والمهنية المختصة بقصد بناء قاعدة مهنية تضم كوادر قادرة على اداء الرسالة الاعلامية ومن ثم مواجهة التحديات بوعي واحتراف.

٢- عدم اصدار القرارات التي تحد حرية وسلطة الاعلامي في البحث عن الحقيقة واشاعتها، لأن ذلك، يعيق ممارسة النقد البناء للأداء الحكومي ، ويكون ذريعة سائغة لمن يتصيد في البرك الساكنة.

٣- إصدار التشريعات الدستورية التي تجعل الاعلامي شريكا حقيقياً مع السياسي في صناعة القرارات والتشريعات، وبذلك، تردم الهوة بين الاعلامي أو المثقف والسياسي ، وعند ذلك تتعزز الثقة بينهما، إذا ما أدركنا أن رأسمال الاعلام الوطني الحر، هو توفر الضمير والمال الوفير، والكادر القدير، والدعم المعنوي الكبير.

٤- حث وسائل الاعلام الحكومية على بث وإشاعة ثقافة الرقابة والنقد البناء باستحداث برامج لهذا الغرض.

ولكي تكون وسائل الإعلام مؤثرة بنحو ايجابي ، لا مناص من احتكامها إلى منظومة قيمية تعد الضابط الرصين للسلوك الاعلامي الأصيل.

ولغرض ايجاد رقابة اعلامية حقيقية، لابد من حث الدولة لوسائل الاعلام على انتهاج الاساليب المثلى في ممارسة الرقابة على الأداء الحكومي وتخصيص مكافئات للأشخاص والقنوات الاعلامية التي تكشف الحقائق.